



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٦ / 18/120/م.و.ا.م ) لعام 2021م

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام 2021م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً  
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛  
وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2021/08/10م) ما يلي:

#### المادة الأولى

اعتماد التعرفة الكهربائية لعام 2021م، المرفقة بهذا القرار والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/08/10م.



## قرار بخصوص التعرفة الكهربائية لعام 2021م

### المادة الأولى

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع.

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلو واط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة إلى القدرة الظاهرة.



## المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا القرار على موزعي الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين، وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.



## المادة الثالثة

1. تم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار بناء على آخر تغير في التكاليف معتمد من المجلس.
2. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخ مصادقة مجلس الوزراء عليها.

## المادة الرابعة

1. يكون الدعم الحكومي بقيمة (0.0079) شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراة بدءاً من تاريخ تطبيق هذا القرار، في حين يحدد دعم مشتريات خط الأردن حسب البند (5) من هذه المادة.
2. يكون هذا الدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء للمجلس.
3. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في البند (1) من هذه المادة بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع.
4. يتم إلغاء الدعم الحكومي الوارد في البند (1) من هذه المادة عند احتساب التعرفة القادمة.
5. يكون الدعم الحكومي للمشتريات من خط الأردن بقيمة الفرق بين السعر الأردني وسعر الشراء المعتمد ضمن احتساب هذه التعرفة، والذي يحدده المجلس.



## المادة الخامسة

### تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

|                                                 |                     |
|-------------------------------------------------|---------------------|
| من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهرياً   | 0.4279 شيكل / ك.و.س |
| من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهرياً | 0.4613 شيكل / ك.و.س |
| من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهرياً | 0.5320 شيكل / ك.و.س |
| من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهرياً | 0.5687 شيكل / ك.و.س |
| أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً                | 0.6288 شيكل / ك.و.س |

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المنزليين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

|                                          |                     |
|------------------------------------------|---------------------|
| مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية) | 0.4655 شيكل / ك.و.س |
|------------------------------------------|---------------------|

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، البيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية أو بيوت سكنية مستقلة، أماكن العبادة، الجمعيات الخيرية، والمنشآت التعليمية الحكومية، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات مسبقة الدفع تعرفة مقدارها:

|                                               |                     |
|-----------------------------------------------|---------------------|
| من 1 - ما لا يزيد عن 700 كيلو واط ساعة شهرياً | 0.4002 شيكل / ك.و.س |
| أكثر من 700 كيلو واط ساعة شهرياً              | 0.4422 شيكل / ك.و.س |

تطبق الشرائح الواردة أعلاه على جميع المشتركين المذكورين بمن فيهم المشتركون الذين يتزودون بالتيار الكهربائي من خلال عدادات الدفع المسبق، وفي حال لم تسمح الإمكانية الفنية بذلك فيتم تطبيق التعرفة المستوية التالية:

|                                          |                     |
|------------------------------------------|---------------------|
| مشتركو عدادات مسبقة الدفع (تعرفة مستوية) | 0.4240 شيكل / ك.و.س |
|------------------------------------------|---------------------|



## المادة السادسة

### تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك، والمطاعم والملاهي ودور السينما، والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات، واستوديوهات التصوير، وعيادات الأطباء والصيديات ومختبرات الأشعة والمختبرات، ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية، والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية، والمحلات التي تقوم بتنقية المياه وتعقيمها وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها، ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها، والثلاجات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية والحيوانية للمتاجرة بها والتي يتقاضى مالكوها أجراً مقابل حفظ المجمدات وغير مملوكة للمزارعين، محلات السيارات من مشاحم ومغاسل وبناشير وتنجيد وكهرباء ومكانيك السيارات، ومحلات تصليح الثلاجات، والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية، والمنشآت التعليمية الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والدولية، للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات غير مسبقة الدفع للمشاركين المذكورين أعلاه تعرفة مقدارها:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.5865 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.5598 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

## المادة السابعة

### تعرفة المشتركين الصناعيين ومشاركي الجهد المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض الذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة، التعرفة الآتية:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.4776 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة (6.6، 11، 33 كيلو فولت) التعرفة الآتية في حال عدم وجود إمكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.4073 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الجهد المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.5069 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

4. يجوز للمشاركين الذين يتم تطبيق تعرفة مصانع الحجر والرخام عليهم كما في بند (3) من هذه المادة طلب تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم حسب الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

5. تطبق على المشاركين في المدن الصناعية المشغلة والتابعة لهيئة المدن الصناعية، تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.4424 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

ويقوم المجلس باحتساب تعويض لشركة التوزيع التي تقع المدن الصناعية ضمن امتيازها عن فرق السعر عن تطبيق هذا البند، بناء على فواتير الشراء المزودة من قبل شركة التوزيع.

#### المادة الثامنة

#### تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه المربوطة على الجهد المنخفض، لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.4529 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

#### المادة التاسعة

#### التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور، وكذلك ثلاجات التخزين للمنتج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم المملوكة للمزارعين، وثلاجات تخزين التقاوي والبذور للطور الواحد والثلاثة أطوار، وعلى مضخات المياه الخاصة بالري والحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.4334 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على آبار الري مشروطاً بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه، وشهادة من وزارة الزراعة إلى الموزع تبين أن استخدامات البئر هي لأغراض الري.



#### المادة العاشرة

##### تعرفة إنارة الشوارع

تطبق على استهلاك إنارة الشوارع والمساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.4432 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

#### المادة الحادية عشرة

##### التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة، بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع، تعرفة مستوية مقدارها:

|                      |                     |
|----------------------|---------------------|
| تعرفة مستوية مقدارها | 0.7425 شيكل / ك.و.س |
|----------------------|---------------------|

#### المادة الثانية عشرة

##### تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الجهد المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناءً على المادة السابعة، بينما تطبق

تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختياريًا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الجهد المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلو واط ساعة سنوياً، وفي سمحت الإمكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب إرجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المنخفض على النحو الآتي:

|                   |                     |               |
|-------------------|---------------------|---------------|
| جهد منخفض تعرفة A | 0.3558 شيكل / ك.و.س | صيف           |
| جهد منخفض تعرفة B | 0.5069 شيكل / ك.و.س |               |
| جهد منخفض تعرفة C | 1.086 شيكل / ك.و.س  |               |
| جهد منخفض تعرفة A | 0.3447 شيكل / ك.و.س | ربيع<br>وخريف |
| جهد منخفض تعرفة B | 0.4128 شيكل / ك.و.س |               |
| جهد منخفض تعرفة C | 0.4933 شيكل / ك.و.س |               |
| جهد منخفض تعرفة A | 0.3823 شيكل / ك.و.س | شتاء          |
| جهد منخفض تعرفة B | 0.6047 شيكل / ك.و.س |               |
| جهد منخفض تعرفة C | 0.9866 شيكل / ك.و.س |               |

2. تفرض تعرفة حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الجهد المتوسط (6.6)، 11، 33 كيلو فولط) في حال سمحت الإمكانية الفنية بذلك. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناءً على شروط هذه المادة للجهد المتوسط على النحو الآتي:

|                   |                     |               |
|-------------------|---------------------|---------------|
| جهد متوسط تعرفة A | 0.2629 شيكل / ك.و.س | صيف           |
| جهد متوسط تعرفة B | 0.3953 شيكل / ك.و.س |               |
| جهد متوسط تعرفة C | 0.924 شيكل / ك.و.س  |               |
| جهد متوسط تعرفة A | 0.2579 شيكل / ك.و.س | ربيع<br>وخريف |
| جهد متوسط تعرفة B | 0.3176 شيكل / ك.و.س |               |
| جهد متوسط تعرفة C | 0.3924 شيكل / ك.و.س |               |
| جهد متوسط تعرفة A | 0.292 شيكل / ك.و.س  | شتاء          |

|                   |                     |
|-------------------|---------------------|
| جهد متوسط تعرفه B | 0.5041 شيكل / ك.و.س |
| جهد متوسط تعرفه C | 0.8504 شيكل / ك.و.س |



#### المادة الثالثة عشرة

تطبق التعرفة المستوية التالية على بيع الكهرباء من موزع لأخر:

|                   |                                                     |
|-------------------|-----------------------------------------------------|
| على الضغط المتوسط | سعر الشراء من المصدر مضافاً إليه 4% كمصاريف تشغيلية |
| على الضغط المنخفض | سعر الشراء من المصدر مضافاً إليه 6% كمصاريف تشغيلية |

#### المادة الرابعة عشرة

##### انخفاض عامل القدرة

1. مشترك جهد منخفض: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

| عامل القدرة عند المشترك | التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية           |
|-------------------------|----------------------------------------------------------|
| أقل من 0.92 وحتى 0.80   | 1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92    |
| أقل من 0.80 وحتى 0.70   | 1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92 |
| ما دون 0.70             | 1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92  |

2. مشترك جهد متوسط: في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.90 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.90 يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعرفه الطاقة الكهربائية، التكلفة الآتية:

| عامل القدرة عند المشترك | التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية           |
|-------------------------|----------------------------------------------------------|
| أقل من 0.90 وحتى 0.78   | 1% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90    |
| أقل من 0.78 وحتى 0.68   | 1.25% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90 |

1.5% من قيمة الاستهلاك لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.90

ما دون 0.68

3. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي، وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء، عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس.



#### المادة الخامسة عشرة

#### المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد المقطوعية الدنيا اليومية للمستهلكين على النحو الآتي:

| سعر المبلغ المقطوع اليومي بالمشيكل | التعرفة                                       |
|------------------------------------|-----------------------------------------------|
| 0.3400                             | تعرفة المشتركين المنزليين                     |
| 0.0000                             | تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)   |
| 0.6700                             | تعرفة المشتركين التجاريين                     |
| 0.0000                             | تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)   |
| 1.0000                             | تعرفة المشتركين الصناعيين                     |
| 0.0000                             | تعرفة المشتركين الصناعيين (عدادات مسبق الدفع) |
| 4.0000                             | تعرفة المشتركين للجهد المتوسط                 |
| 1.0000                             | تعرفة ضخ المياه                               |
| 0.3400                             | تعرفة إنارة شوارع                             |
| 0.6700                             | تعرفة مؤقتة                                   |
| 0.0000                             | تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)                 |

|         |                                 |
|---------|---------------------------------|
| 0.3400  | تعرفة زراعية                    |
| 6.1830  | تعرفة حسب وقت الاستهلاك - منخفض |
| 10.0680 | تعرفة حسب وقت الاستهلاك - متوسط |

#### المادة السادسة عشرة

##### ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقاً لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.



#### المادة السابعة عشرة

##### تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة أقصاها 20 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة، بينما تسدد أثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة أقصاها 15 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

#### المادة الثامنة عشرة

##### التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً، وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

#### المادة التاسعة عشرة

##### التفسير ومراجعة التعرفة

1. يكون للمجلس صلاحية اصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لبنود هذا القرار.
2. تنفيذاً للمادة (14) من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس وبشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء، ويوصي بتغييرها بناءً على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين، أو بناءً على التغير في التكلفة.



PERC